مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد في التشريع الإماراتي رقم (12) لسنة 2017
اسم الكاتب: هيثم علي الناعور، خالد إبراهيم دقاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8512
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.15

الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد في التشريع الإماراتي رقم (12) لسنة 2017

هيثم علي الناعور

خالد إبراهيم دقاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 12-05-2020 **تاريخ القبول: 12-07-2020**

ملخص البحث:

تعد الجرائم إحدى الظواهر والسلوكيات المشينة الواقعة من قبل الأشخاص، والتي تعد محل اهتمام القاضي والمشرع، فالأخير يواجه من خلال طرح وإقرار النصوص العقابية، والقاضي يتولى تنفيذ هذه الجزاءات من خلال تطبيقه للنصوص، ولما كانت الجرائم المعتبرة ضد الإنسانية أشد وأقسى صور الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص، فكانت ردة فعل المشرع رادعة، إذ أن جرائم القتل العمد والإبادة والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري أو الحمل القسري، جميعها جرائم دولية خصص لها المشرع الإماراتي مرسومًا بقانون، وعاقب عليها بأقسى العقوبات، وهما عقوبتا الإعدام والسجن المؤبد، شريطة أن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن يتم توجيه هذا الهجوم تجاه السكان المدنيين، بالإضافة إلى أنه، يشترط المشرع علم القائمين بهذا الهجوم على النحو الذي يغلظ به العقوبة.

وتكمن الحكمة التي دعا المشرع من أجلها إلى توقيع أقصى الجزاءات الواردة ليس فقط في هذا القانون، بل في كافة النظم العقابية لما تحمله هذه السلوكيات من ضراوة ووحشية، نظرًا إلى أنه بالإضافة إلى جسامة الفعل الإجرامي من حيث السلوك والنتيجة، إذ يتم ارتكاب هذه الجرائم بشكل جماعي ومنظم، مما يجعل الأمر أكثر سوء فهو أن ترتكب هذه الجرائم ضد السكان المدنيين، والذي قد نهت النصوص الواردة بالمواثيق والمحافل الدولية وحظرت من المساس بهم اعتبارًا للأسس الواردة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات الدالة: الجرائم ضد الإنسانية، القتل العمد، الإبادة الجماعية، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، التعقيم والحمل القسري.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على الصادق الأمين والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آلة وأصحابه وسلم، وبعد:

تتوالى صور الجرائم: إذ يحكمها التطور، فالواقع الاجتماعي الذي تعيشه البشرية يخلق عديدًا من السلوكيات غير المشروعة، الأمر الذي يحتم على المشرع التصدي لمثل هذا النوع من السلوكيات، لتكن المواجهات التشريعية في هذا المقام قاطبة نحو ملاحقة كافة صور الجرائم والمجرمين، لما كان ذلك وبدأت الجرائم تتخذ حيزًا واسعًا في الانتشار نتاج العولمة، ظهر ما أسماه الفقه بالجريمة المنظمة وهذه الأخيرة تعد كالجرائم المرتكبة من قبل العصابات المنظمة ومع مرور الوقت باتت هذه الجرائم المنظمة جرائم عبر الوطنية، إلى أن بات أمر هذه الجرائم متمثلًا في كون صورًا منها تمس المجتمع الدولي بأسره وتؤثر على مصالحه.

ولما كانت المواجهات التشريعية كما قلنا تحتم على المشرع، سن القوانين لمواجهة الجرائم المستحدثة فهو ذات الأمر الذي حرص المشرع الإماراتي عليه، إذ كانت بصيرته مدركه نحو ظهور وانتشار الجرائم الدولية، وسميت هذه الجرائم بهذا الاسم لما فيها من اعتداء وانتهاك لقواعد القانون الدولي وأحكامه واهدار مصالح المجتمع الدولي بأسره، وعليه فقد أصدر المشرع، المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 وهو القانون الخاص بالجرائم الدولية، وعلى النحو الذي جاءت به نصوص هذا المرسوم على ما قالت به المادة الأولى منه أن هذا المرسوم يواجه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد جعل المشرع لاختصاص القضاء الاتحادي نصيبًا في العقاب على مثل هذه الجرائم الدولية.

على الرغم من أن هذا المرسوم لم يكن حديث عصره، بل هو بمثابة نموذج مقتبس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلو كانت المادة الأولى من هذا المرسوم تقضي باختصاصها بملاحقة مرتكبي الأربع صور من الجرائم التي قد أشرنا إليها، لوجدنا نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقضي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل والتصدي لمثل هذه الجرائم، ونعلم جيدًا أن التصدي من قبل المحكمة الدولية لمثل هذه الجرائم لم يكن أمرًا سهلًا، بل هو أمرٌ منظمٌ في نص المادة (17)[1] من النظام الأساسي للمحكمة، وهي حالات عدم الرغبة وعدم القدرة إعمالاً وتحقيقًا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في ذات النظام الأساسي للمحكمة.

(1) راجع المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لما كانت الجرائم الوارد الحديث عنها، تعد جميعها جرائم ضد الإنسانية، فهي جميعها واقعة على شخص الإنسان، ولما كانت حرمة جسد الانسان أعزها المولي سبحانه وتعالى كونها من قبيل المصالح الخمسة الضرورية التي لا تستقيم بدونها المجتمعات، فقد أقر المشرع لهذه الانتهاكات جزاءات رادعة تصل في الغالب إلى تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وكما كانت هاتان العقوبتين هما أقسى الجزاءات الواردة في كافة النظم الجزائية المقارنة، فإن موضوع بحثنا في هذا الخصوص قائم في حق الجرائم ضد الإنسانية[1] والمعاقب عليها بعقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد على النحو الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017، ليكن حديثنا عن جريمة القتل العمد والإبادة من جانب، ومن جانب آخر جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو التعقيم القسري أو الحمل القسري.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث في هذا الخصوص حول الجرائم ضد الإنسانية الوارد النص عليها في التشريع الإماراتي رقم (12) لسنة 2017م، والتي عاقب عليها هذا الأخير بإحدى عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد، وفي بيان عرض الإشكالية على نحو مفصل، نعرض هذه الأخيرة في صورة تساؤلات عدة، تتلخص في الآتي:

- ماهية مدلول الجرائم ضد الإنسانية، وهل يفهم منه المدلول المضيق أم الموسع؟
- ماهية جرائم القتل العمد في نطاق الجرائم ضد الإنسانية المعول عليها في هذا الصدد؟
- ماهية الإبادة كسلوك تجريمي غير مشروع؟

كيف عالج المشرع هذه الصور المتعددة من السلوكيات المجرمة، وعلى وجه الخصوص الجرائم المتعلقة بالجنس والبغاء والاستعباد؟

أهداف البحث:

لما كانت أهداف البحث تتطلع نحو الاعتداد والتعويل على عدد من النقاط الجوهرية، فلا يستقيم والحال: الإفراغ من هذا البحث إلا ببيان هذه الأهداف والتعرض إليها على نحو منضبط، وتتمثل هذه الأهداف في الآتي: -

(1) راجع المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- بيان ماهية وصور الجرائم الخاصة بالاعتداء على الحياة وعلى وجه الخصوص أفعال القتل العمد والمعاقب عليها بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.
- بيان ماهية الإبادة الجماعية وتحديد نطاقها وصور الإبادة التي تتحقق بها سلوكيات وماديات الجريمة.
- بيان مفهوم الاستعباد الجنسي والاغتصاب.
- التعرض لبيان ماهية الإكراه على البغاء كجُرم تناولته التشريعات الوطنية والدولية.
- بيان ماهية التعقيم القسري والحمل القسري وكيفية حدوث هذه السلوكيات على النحو الذي يتحقق به تمام الجريمة.

منهجية البحث:

لجأ الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي التأصيلي، فكانت فكرة تأصيل الجرائم محل البحث تعود في طيات تأصيلها إلى الاعتداء على الانسان، الأمر الذي يعد محل حرمه من قبل القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، أما عن المنهج التحليلي فكان الوقوف على ضوء النصوص وتحليلها واستخراج وبيان إرادة المشرع في تحقيق مصالح الجماعة هو الهدف المنوط من البحث، اعتدادًا بأن النصوص الجزائية يتم إعمال تفسيراتها على نحوٍ مضيق على ضوء ما هو متعارف عليه بالأصول والقواعد العامة.

خطة البحث.

المطلب الأول: جريمة القتل العمد وجريمة الإبادة

الفرع الأول: جريمة القتل العمد.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة.

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو التعقيم القسري أو الحمل القسري

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء.

الفرع الثاني: جريمة التعقيم والحمل القسري.

المطلب الأول: جريمة القتل العمد وجريمة الإبادة

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة القتل العمد وجريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية، وهاتان الجريمتان من أخطر الجرائم التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2017 الخاص بالجرائم الدولية، لتكن مواجهة المشرع حادة وقاسية تجاه هذه الجرائم لما في ارتكابها من ضراوة ووحشية، الأمر الذي أيقن به المشرع وجه اليقين تطبيق أقسى الجزاءات على هذه الجرائم، إذ تعد العقوبة في مثل هذه الجرائم هي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وتعد هاتان العقوبتان أقسى العقوبات الواردة في التشريعات الجزائية، اعتدادًا بمبدأ القصاص وأن الجزاء من جنس العمل: وعلى ضوء التمهيد البسيط المتقدم، نتولى في هذا المقام تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي بيانه:

الفرع الأول: جريمة القتل العمد.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد

أولًا- الركن المادي

يعد القتل العمد في هذا المقام، كغيره من الجرائم والذي يتطلب واقع الحال صدور نشاطًا إجراميًا من قبل الجاني، أي سلوكًا إراديًا يحدث تغيرًا محسوسًا في العالم الخارجي، ويتمثل هذا التغير في نطاق جريمة القتل في الاعتداء على حياة إنسان حي[1]، فيعد بذلك، الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون كي يظل جسم الانسان مؤديًا القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى عنها: إذ إن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، إذ أن الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، ويحمي الشارع على هذا النحو الحق في الحياة مجردًا، فكل حق على النسق المتقدم جديرًا بحماية القانون[2].

ولا شك أن الحق في الحياة هو أهم الحقوق قاطبة، فهو للفرد أثمن ما يحرص على صيانته، فحقه في الحياة إذًا يعد أساس وجود حقوقه الأخرى وشروطه المبدئية، وهو للمجتمع ضمانة جوهرية لا غنى عنها والحال: لذا تتفق غالبية التشريعات الجنائية على

(1) د/ على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، (لبنان: الدار الجامعية، 1999م)، ص: 36.

(2) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، (القاهرة: طبعة نادي القضاة، 1981م)، ص: 10.

تجريم أية تعديات على هذا الحق ورصد أشد العقوبات لأجل هذا التعدي[1]، ويعد القتل العمد هنا مجردًا من العمومية، أي أننا نخصص حديثنا عن القتل العمد الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية: إذ نتناول كافة سلوكيات القتل العمد المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد في هذا المرسوم، ووفق هذا الأخير نرى أن هناك أربعة مواضع نتولى الحديث عنهم بصدد هذا المرسوم المتقدم.

الموضع الأول: القتل العمد الوارد بالفرع الثاني من الفصل الثاني من المرسوم الأخير، والتي تعرضت له المادة الخامسة قائلة بنصها على أن "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم:

1. القتل العمد..."، ويعد هذا الفعل ضمن غيره من الأفعال الواردة في ذات النص، وهي محل (نطاق) الجرائم ضد الإنسانية، والقتل بهذا المعنى يتطلب التخطيط له من أجل إزهاق الانفس البشرية عن عمد كجزء من هجوم واسع أو منظم[2]، ومفاد ذلك أنه يجب أن تتوافر لدى الجاني النية في اعتبار فعله أو تصرفه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[3].

ويعد القتل الوارد في النص المتقدم بمثابة القتل الجماعي، والذي ذكرته الصحف الدولية[4]، وعلى ضوء ما هو متقدم لنا على هذا النص تعدادًا من الملاحظات والتي يجب عرضها، وهي:

الملاحظة الأولى، وهي أن النص محل الموضع يعاقب على فعل القتل العمد بالإعدام أو السجن المؤبد، فلنا على ضوء ذلك اعتراض على النص، فلم يحدد المشرع العقوبة أحادية على نحو صريح، بل جعل الأمر هنا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وعليها

(1) د/ دعاء محمود عبد اللطيف، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2020م)، ص: 13.

(2) د/ مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2019م)، ص: 184.

(3) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م)، ص: 306.

(4) ومن تطبيقات القتل الجماعي، القتل الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، إذ اعترف القائد الألماني "هوس" عند محاكمته بتهمة قتل ثلاثة ملايين من البشر: إذ أن الخطة التي وضعها كانت تقضي بقتل مليونين ونصف ليس غير، وقد علق على ذلك القائد "فرانك"– عند محاكمته أيضًا– بأن مثل هذا الاعتراف بقتل هذا العدد الكبير من الأبرياء سيظل مدعاة للخزي والعار، ولن يغيب عن ذاكرة الناس قبل ألف عام. وكذلك المذابح التي أقيمت بعد ذلك في أندونيسيا وفيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية والتي راحت ضحيته تسعة ملايين من البشر، راجع في ذلك، د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م)، الطبعة الأولى، ص: 122.

الاختيار بين تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، لذا نرى أنه كان من الأفضل على المشرع أن يجعل العقوبة الإعدام وليست السجن المؤبد اعتدادًا وتأصيلًا بأن الواقع القانوني يؤكد أنه لا توجد جرائم على مستوى كافة النظم والتشريعات المقارنة أقسى واشد من هذه الجرائم، وإذا نظرنا إلى فعل القتل فهو (عمدي – منظم – واسع الانتشار – ضد جماعة من المدنيين)، لذلك نرى أن أشد العقوبات (الإعدام) لابد أن تنطبق على اشد الجرائم: إذ أن الجزاء من جنس العمل.

الملاحظة الثانية، وهي خاصة بالسلوك ذاته، فعلى ضوء حرفية النص المتقدم، نرى استبعاد السلوك السلبي بالامتناع من عداد السلوكيات التي ترتكب في خصوص هذه الجريمة، مفاد ذلك أن الهجوم واسع النطاق أو المنهجي لا يتأتى إلا بموجب أفعال إيجابية، وإن قولنا في هذا المقام يؤكد ارتكاب القتل بالسلوك الإيجابي فقط، فإن القتل بالامتناع المصاحب لأعمال إيجابية بداية، لا يعد والحال اعتباره قتل بالامتناع إلا بالنتيجة وليس السلوك، إذ يعد السلوك الإيجابي ذا تأثير جوهري عن السلوك السلبي، ومثال على ذلك خطف مجموعة من المدنيين واعتقالهم مدة شهر في مكان منقطع دون تقديم شراب أو طعام وتركهم حتى الموت، فهذا يستوجب بطبيعة الحال القيام بسلوك مادي إيجابي في بادئ الأمر ولولا هذا السلوك ما حدثت الوفاة.

لما كان ذلك وكان المجني عليهم مجموعة من السكان المدنيين، فليس بلازم أن يكون الجاني -ثمة- فردًا بعينه وإنما جماعة من الجناة، الأمر الذي يجعلنا نقول إن عبارة النص لم تكن توضح إذا كان هناك إمكانية في كون الجاني فردًا واحدًا أو أكثر من فرد، ولما كانت عبارات النص المتقدم مطلقة فنرى إمكانية أن تقام هذه الجريمة من جانب فرد واحد جاني أو من تعداد من الجناة.

الموضع الثاني: ما نصت عليه المادة (9 / 1) من ذات المرسوم، والمتعلقة بجرائم الحرب[1] الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة، إذ قضت هذه الأخيرة على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدرًا...."

(1) راجع المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويعد هذا الموضع تطبيقًا للاعتبارات الإنسانية المعترف بها من قبل المجتمع والواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

الموضع الثالث: وهو قائم في خصوص جرائم الحرب ضد الأشخاص، والواردة في الفرع الثالث من الفصل الثالث من هذا المرسوم، بصدد المادة (14)، إذ قضت هذه الأخيرة على أنه "يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل عمدًا شخصًا مشمولًا بالحماية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دون أو غير دولي ومرتبط به".

وقد كان الأشخاص المشمولون بالحماية على هذا النسق محلًا لاهتمام المادة (12) و(13) من اتفاقية جنيف الأولى[2].

مفاد ذلك، أن فئات الحماية المتقررة على هذا النحو هم أربع فئات هم[3]:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيون.

الموضع الرابع: وهو في ذات جرائم الحرب ضد الأشخاص، المادة (18) من المرسوم محل الحديث، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل أو جرح مقاتلًا استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وكان ذلك في سياق نزاعًا مسلحًا دوليًا ومرتبط به".

في إطار ما أوضحته نص المادة (18) سالفة الإشارة والحديث عنها، فلنا على هذا النص تأصيلان، التأصيل الأول، يكمن في نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى 1949م، من ضرورة معاملة الأسرى أو منزوعي السلاح وفق مقتضيات القانون الدولي

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 354 وما بعدها.

(2) راجع المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949م .

(3) د/ سرور طالبي المل، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، 2015م، ص: 20 – 21.

الإنساني الوارد الحديث عنها في المواد (12)[1]، (13)[2]، (14)[3] من الاتفاقية المذكورة.

التأصيل الثاني: شبيه بعض الشيء بفكرة عدم الدفاع الشرعي بعد زوال الخطر، وهي أن الخطر المحدق الذي من الممكن أن يتشكل من هؤلاء الأفراد قد زال، إذن فلا حاجة لقتلهم أو جرحهم، بل يخضعون للقانون كي يقول كلمته[4].

ثانيًا- الركن المعنوي:

وعلى ما هو متقدم في خصوص السلوكيات السابقة وكون الجريمة عمدية فإن ذلك مفاده توافر العلم التام، وكذلك إرادة تحقيق النتيجة، وتعد على هذا النحو جريمة القتل العمد هي من قبيل جرائم القصد الخاص نظرًا لأن غايتها إزهاق روح المجني عليهم، لما

(1) تنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى 1949، على أن "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلي دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية علي الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلي الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الاسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات."

(2) تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الاسرى 1949، على أن "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب."

(3) تنص المادة (14) من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الاسرى 1949، على أن "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال .

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر".

(4) راجع في ذلك، لمزيد من التفاصيل، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2018م)، ص: 238.

كان ذلك وكان القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب على الجاني العلم التام نظرًا لكون الجريمة عمدية، إذ ينصرف هذا العلم إلى كافة عناصر الركن المادي، بالإضافة إلى الإرادة، وهي إرادته الصريحة نحو تحقيق النتيجة (إزهاق روح المجني عليه)، لذلك يعتد بالخطأ في كون المجني عليه لم يكن على قيد الحياة، إذ بناء على ذلك يتغير النظام القانوني للجريمة، ونخلص من ذلك أن جريمة القتل العمد في هذا الخصوص هي من جرائم القصد الخاص، نظرًا لأن هذا الأخير يتمثل في نية إزهاق روح المجني عليهم.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة

في إطار الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017م، في شأن الجرائم الدولية، نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية) بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، متى كان الفعل مرتكبًا في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. اخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية قصدًا بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

إن أول ما يجدر ملاحظته على النص المتقدم، أنه نص مقتبس، أي أنه هو ذات النص الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جرائم الإبادة الجماعية[1] ومعاقبة مرتكبيها والموقعة

(1) تص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "الإبادة الجماعية:
لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:
قتل أفراد الجماعة:
إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:
إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:
فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة:
نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

لما كان ذلك وكانت كافة السلوكيات غير المشروعة والواردة في صدر النصوص الجزائية هي ماديات للجريمة، أي أنها مشكلة للركن المادي للجريمة ومكونة له إلى جانب بقية عناصر هذا الركن، الأمر الذي يُقصد منه، أن الركن المادي في خصوص المادة الثانية من هذا المرسوم محل الحديث، يتسع فيها نطاق الركن المادي ليتسع ويشمل عددًا من صور السلوكيات غير المشروعة، الأمر الذي يعد فيه كل صورة من هذه الصور حال وقوعها مفردة مشكلة للجريمة التامة محل النص، أي أنه ليس بلازم أن تتحقق الخمس صور كي يستحق الجاني الجزاء[1]، شريطة ذلك قيام الركن المعنوي كي تكتمل أركان الجريمة على النحو الذي تقضي به الأصول العامة في قوانين العقوبات، وعلى ذلك نعرض لركني الجريمة الواردين بالمادة الثانية كلٍ منهم على حدى على النحو الآتي:

أولاً- الركن المادي:

يتكون الركن المادي هنا من تعدادٍ من الأفعال، ونفسر هذه الأفعال على النحو الآتي:

أ. قتل أفراد الجماعة:

يشير مقصود هذا الفعل بضرورة وقوع القتل الجماعي، فلا تقع هذه الجريمة اذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيًا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وليس بلازم كي يتحقق الركن المادي أن تكون النتيجة بلوغ القتلى عددًا معينًا، كما أنه ليس بلازم أن يوجه القتل إلى الجماعة كلها بهدف القضاء عليها، فجرائم الإبادة يستوي الاعتداء الواقع عليها والمشكلة للقتل أن يكون جزئيًا أو كليًا، والملاحظ في هذا المقام أن المشرع القانوني لم يحدد عدد أعضاء الجماعة، ويظهر أن المسألة متروكة لسلطة المحكمة التقديرية لكل حالة ولنوع الجريمة المرتكبة وظروفها بغض النظر، فلم يكن هناك أية تمييز بين أعضاء الجماعة من حيث الاعتداء، سواء كان الاعتداء واقعًا على الرجال أو النساء، الشيوخ أم الأطفال، كما يستوى أن يكون السلوك المشكل للجريمة إيجابي أم سلبي أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في الجريمة وبغض النظر عما إذ كان المجني عليهم من المدنيين أم من العسكريين وإن كنت أرى أنه من اللازم على المشرع أن يحدد عدد أفراد الجماعة لقيام هذه الجريمة لأن القواعد الجنائية تتطلب الدقة[2].

(1) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 253 وما بعدها.

(2) د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 130 وما بعدها، كما أشار سيادته أن قضية (أدولف ايخمان) Adolph Eichmann: تطبيقًا حديثًا لجريمة الإبادة في صورة القتل الجماعي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن إسرائيل كانت قد اختطفت بصفة سرية هذا الشخص الذي كان مساعدًا لهتلر

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

وقد ساوى المشرع في الأضرار الملحقة بأفراد الجماعة بين الأضرار الجسدية والأضرار العقلية، إذ أن الإبادة تشمل في هذه الصورة الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم العقلية أو الجسدية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المعنوي أو المادي المباشر على الجماعة، كممارسة أفعال التعذيب والتشويه والضرب والحجز وإجبارهم على القيام بأعمال معينة وبإعطائهم بعض المواد أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة[1]، وعلى الرغم من كون هذا الفعل أقل خطورة من جريمة القتل، إلا أن تقع به جريمة الإبادة شريطة أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيمًا، واشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعله خطيرًا من حيث الأثر على أعضاء الجماعة مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة[2].

وذلك في 11 / 5 / 1960 متهمة إياه بقتل ستة ملايين من اليهود (وهذا العدد مغالي فيه) في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حجرة الغاز، والذي كان يقيم وقتها في الارجنتين، لمحاكمته بمعرفتها وقد احتجت الارجنتين على هذا التصرف وسحبت سفيرها لدى إسرائيل وطالبتها بتسليمه وإلا عرضت الامر على مجلس الامن، ولم تستجيب إسرائيل لهذا الطلب بطبيعة الحال، فقدمت الارجنتين شكوى إلى مجلس الامن، كما طالبت المانيا بتسليمه كي تتولى محاكمته هي لوقوع الجريمة على ارضها، واقترح البعض محاكمته أمام محكمة دولية، بينما اقترح آخرون عرض النزاع الإسرائيلي – الارجنتيني على محكمة العدل الدولية، وخاصة وأن "ايخمان" ليس من رعايا إسرائيل – وقد استنكر بعض القانونيين في هولندا والنرويج الموقف الإسرائيلي، وخاصة وأنه لم يكن لإسرائيل وجود قانوني عند ارتكاب تلك الجرائم، فضلًا عن أن اختطافه قد تم بطريقة غير مشروعة مما ينطوي على خرق لأحكام القانون الدولي، وفي النهاية أصدر مجلس الامن قرارًا بتاريخ 22 / 6 / 1960 بإدانة إسرائيل لانتهاكها سيادة الأرجنتين بسلوكها المتقدم، إلا أن إسرائيل لم تمتثل لهذا القرار وقامت بمحاكمته وقضت بإعدامه شنقًا، بعد أن وجهت إليه عشرين تهمة، وكان من بين هذه الأخيرة جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، راجع في ذلك د/ محمد محيى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1946م، ص: 260 هامش (2)، أشار إليه د/ على عبد القادر القهوجي بذات الصفحات المتقدمة.

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 278 وما بعدها، وقد أشارًا سيادته أن المحكمة الجنائية الدولية أدخلت تحت هذه الطائفة أفعالًا مثل الاغتصاب والعنف الجنسي كونها طي صور السلوك الاجرامي، انظر في ذلك:

Magdalini Karaginnakis: the definition of rape and its characterization as an act of geno cide Areview of the Juris prudence of international criminal tribunals for Ruwande and the former yugoslavea. LJII, 1999, PP 485 et ss.

راجع في ذلك، د/ محمد خليل المرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الامن والقانون، الامارات، العدد الأول، 2003م، ص: 279.

(2) د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 132.

ج. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا:

ويعد هذا الفعل مشتركًا مع صورته السابقة في كونه إبادة للجماعة ولكنها بطيئة، ومفاد هذه الصورة أن يتم وضع الجماعة في أحوال وظروف معيشية قاسية، ينتج عنها فناء الجماعة لا محالة وانتهاءها سواء كان ذلك آجلًا أم عاجلًا، ويستوي في ذلك أن تفني الجماعة كليًا أو جزئيًا، ومثال هذه الصورة الإقامة في مكان خالي من كافة سبل الحياة، الماء والطعام، أو التواجد في مكان سيء من الناحية المناخية يجلب معه أمراض دون أن يكون هناك سبيل لعلاج هذه الأمراض[1].

د. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة:

وتعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية، إذ يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بقصد منع الانجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف أخرى، وتتعدد هذه الصور على النحو التالي[2]:

1. إخصاء الرجال.
2. إعطاء النساء عقاقير تعيق الحمل وتمنعه.
3. وسائل الإكراه على النساء بعد التحقيق من وجود الحمل.
4. استخدام وسائل تقضي على خصوبة الذكور[3].

ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يعد هذا العمل من قبيل الإبادة الثقافية، إذ أن هؤلاء الأطفال الصغار يمثلون المستقبل الثقافي للجماعة، ذلك أن نقل هؤلاء الأطفال قد يترتب عليه بالطبع وقف الاستمرار الثقافي للجماعة بالإضافة إلى تعرض هذه الأخيرة للانقراض نظرًا لتوقف الاستمرار الاجتماعي، ويرجع ذلك إلى عدم تعليمهم أية أمور عن جماعتهم لا لغة ولا عادات ولا تقاليد ولا دين، بحيث يتم نقلهم بسهولة إلى جماعة أخرى تتمكن من رعايتهم والاعتناء بهم من كافة الجوانب العلاجية والثقافية والاجتماعية وغيره، أو أنه من الممكن أن ينتقلوا إلى جماعة تهتك رعايتهم فيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى موتهم[4].

(1) د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 133.

(2) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 280 – 281.

(3) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 134.

(4) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 134.

ثانيًا- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي ركنًا جوهريًا في خصوص قيام جريمة الإبادة الجماعية، إذ يشترط في مرتكب السلوك الاجرامي المادي أن تتوافر لديه النية أو القصد من أجل إبادة جماعة معينة كليًا أو جزئيًا[1]، وتعد جريمة الإبادة جريمة مقصودة، بتحقيق العلم والإرادة وهما من عناصر القصد العام الجنائي، ولما كان قصد الإبادة فلابد أن يكون متوافرًا في خصوص هذه الأخيرة، فهذا معناه عدم الاكتفاء بالقصد العام في هذه الجرائم، بل لا بد من توافر القصد الخاص كذلك وهو قصد الإبادة، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، وفي حال عدم توافر القصد الخاص فلا تقع الجريمة، بل من الممكن أن تتحقق أركان جريمة أخرى، مفاد ذلك أنه يجب على الجاني أن ينطوي علمه على أن الأفعال الصادرة منه والتي شأنها شأن قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو دينية أو عرقية، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى إتيان وإحداث ذلك الفعل[2].

ويعد من أشهر المحاكمات الدولية في هذا الخصوص محاكمة عمر حسن أحمد البشير رئيس دولة السودان نظرًا لما إقامة من اعمال تدمير وإهلاك للجماعة كليًا وجزئيًا وكذلك قضية (Akayesu)، والتي نظرتها المحكمة الدولية الجنائية لروندا حول ما إذا كانت قبائل توتسي وهوتو تندرج ضمن الجماعات المشمولة بالحماية في خصوص مسائل الإبادة الجماعية، وقد استقرت المحكمة في الأخير أنها جماعة إثنية[3].

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو التعقيم القسري أو الحمل القسري

تمهيد وتقسيم:

من الملاحظ في هذا العنوان المتقدم للمبحث أنه يحمل كل صور الاعتداء على الجنس البشري بوصفه ذكر أو أنثي، فتعد هذه الجرائم بالغة الأهمية من حيث التعرض إليها، إذ كان هذا الأخير شاغلًا القوانين الوطنية والدولية على حدٍ سواء ولما كان الاعتداء على جنس الإنسان نظرًا كونه ذكرًا أو أنثى تختلف طبيعة الجرم الواقع عليه، فهناك تعداد من الجرائم لا تستقيم والحال لارتكابها ووقوعها إلا على النساء وكذلك جرائم أخرى طبيعتها

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 283 – 284.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 137.

(3) د/ مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 205 وما بعدها.

لا تستقيم إلا حال انطباقها على الرجال.

لما كان ذلك، وكان الأمر فيه تفصيلًا، فيجب على هذا النحو تقسيم هذه الجرائم على نحو يتضح معه الإلمام بطبيعة كل جريمة من هذه الجرائم وبيان طبيعتها، على النحو الذي نريد تفصيله وعلى ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء.

الفرع الثاني: جريمة التعقيم والحمل القسري.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء

في إطار الحديث عن هذا النوع من الجرائم يجب أن يكون حديثنا على نحو مفصل، الأمر الذي يوجب علينا تقسيم الحديث في هذه الجرائم إلى بيان الركن المادي والمعنوي فيها، وذلك على التفصيل التالي:

أولًا- الركن المادي:

لما كان الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبها، إذ أنه على ضوء القواعد العامة لا جريمة بغير ركن مادي[1]، ويعد الركن المادي في هذا الخصوص ذات صور متعددة نتناولها على النحو التالي:

1. جريمة الاغتصاب:

كانت جريمة الاغتصاب قائمةً في خصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 الخاص بالجرائم الدولية، إذ تعرضت المادة (5 / 3) لبيان المصطلح دون عداه، ولما كانت جريمة الاغتصاب تتمثل في اتصال رجل بامرأة اتصالًا جنسيًا دون رضاء صحيح منها طالما على قيد الحياة وإلا باتت الجريمة انتهاكًا لحرمة الموتى، ويعد الاغتصاب على هذا النحو انتهاكًا لسلامة الجسد وشرف الضحية وفي ذات الوقت اعتداء على الحرية العامة وكذلك الجنسية، وتعد جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم لما ينجم عنها من أذى جسدي ونفسي، بالإضافة إلى ذلك فإن ضحايا جريمة الاغتصاب في الغالب ما يعاقبون اجتماعيًا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم[2].

(1) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 253.

(2) د/ نادر شافي، جريمة الاغتصاب، منشورات نحن والقانون، نيسان 2004، العدد 226، ص: 1، منشور على موقع: Lebramy.gov.lb

ولما كان الاغتصاب واردًا في تشريع داخلي، يرى البعض أن الاغتصاب في القوانين الداخلية الجنائية، يختلف والحال عن الاغتصاب في القانون الدولي الجنائي، إذ أن هذا الأخير له معنى واسع يختلف عن القوانين الداخلية، مفاد ذلك أن النشاط الاجرامي في القوانين الداخلية للاغتصاب يتجه دائمًا حول نقص الرضا والاختراق الجنسي للضحية، بينما على الصعيد الدولي يتضمن الاغتصاب جرائم أخرى مثل التعذيب والاعتداء والأضرار المادية والمعنوية، فالعنصر الإجرامي على هذا النحو لا يتوقف والنظرة الضيقة للجريمة، بل يشمل كذلك سبل الإذلال الجنسي والإكراه[1] والعنف والانتهاكات الجسدية[2].

ولما كان الاغتصاب هو مضاجعة للأنثى غير المتزوجة من مرتكب الفعل وبدون رغبتها، كما أن المواقعة في جريمة الاغتصاب على هذا النحو مشروطة بفعلة الإيلاج علمًا بأن الإيلاج قد يكون مرة واحدة، كما أنه ليس مشروطًا أن يكون الإيلاج كاملًا، كل ما في الأمر أن تكون مسلوبة الإرادة ودون رغبتها نتيجة إجبار مادي أو معنوي أو غياب وعي أو إصابة بمرض عقلي، كما أن الزوجة المطلقة التي يواقعها طليقها دون العلم بطلاقها وعدم رضاها عن المواقعة عند علمها بطلاقها يعد ذلك اغتصاب، إذا كانت المواقعة بعد انتهاء أشهر العدة ولا تعد على ذلك المواقعة من الخلف بمثابة اغتصاب[3].

ونرى أن الاغتصاب المتقدم في المادة (5) من المرسوم بقانون سالف الحديث عنه يؤكد على أن جريمة الاغتصاب تميل إلى الطابع الدولي وذلك لاعتبارين: الاعتبار الأول يتمثل في خصوصية المرسوم بقانون ذاته عن حديثه عن الجرائم الدولية، والاعتبار الثاني يتمثل في فكرة الهجوم الواسع النطاق مما يضفي على الجريمة اتصافها بالطابع الهجومي الجماعي، فنرى أن ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور مصطفي أحمد فؤاد أن اختلاف مفهوم الاغتصاب من الناحية الوطنية عنه في الناحية الجنائية الدولية أمرٌ مصاحب للعقل والمنطق على نحو يقيني، وأن ما قاله في هذا الخصوص يعد اتجاهًا محمودًا في بيان وجه التفرقة.

راجع في ذلك لمزيد نم التفاصيل، د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 313، كذلك د/ سوسن تمرخان بكة. الجرائم ضد الإنسانية، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م)، ص: 371 وما بعدها.

(1) د/ مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولى الجنائي، المرجع السابق، ص: 188.

(2) ويتضح من ذلك أن ركن القوة في المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيقدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتة إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق النوم، راجع لمزيد من التفصيل، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن 15870 لسنة 68 قضائية، جلسة 22 يناير 2001م، كذلك الطعن رقم 5189 لسنة 68 قضائية، جلسة 8 نوفمبر 1998م.

(3) راجع في ذلك، عبد الله محمود الفرق بين جرائم الاغتصاب وهتك العرض وخدش الحياء والتحرش، منشور، المصري اليوم القاهرة، 29 أكتوبر 2018م، 9:43، بدون ترقيم.

2. الاستعباد الجنسي:

يعد الاستعباد الجنسي هو استعباد مقصوده الاستغلال الجنسي، إذ يفرض الطرف المستعبد على الطرف الخاضع للاستعباد القيام بممارسات جنسية متعددة، ويدخل في نطاق هذا الاستعباد، العبودية لأغراض غير جنسية أساسًا بوجود نشاط جنسي غير توافقي، ويشمل الاستعباد الانتهاك الجنسي المتكرر أو إجبار وإرغام الضحية على تقديم الخدمات الجنسية، كما أنه يشمل على هذا النحو الاغتصاب الواقع من المالك[1]، ونرى أن فكرة الاستعباد الجنسي لم يقدم النص بخصوصها معيارًا معينًا، إلا قوله بوقوع الاستعباد على جموع السكان المدنيين، فلم يكن هناك تفرقة بين كون الممارسات الجنسية مقدمة من الكبار أم الصغار، بالإضافة إلى أن فكرة الجنسية لم تكن مؤثرة في هذه الممارسات، فهي ليست ذا أدنى اعتبار.

وتعد فكرة الاستعباد الجنسي أو ما نسميه الاتجار الجنسي بالرقيق، وهذا المصطلح الأخير الذي نحن بصدد تقديمه نراه على هذا النحو أفضل من سابقه نظرًا لما قالته التعريفات الفقهية بتشبيه المستعبد بصاحب حق الملكية، إذ أن كافة المعاملات تعد على هذا النحو تشبه الخاضع للاستعباد بالسلعة التي يتصرف فيها التاجر على النحو الذي يراه، لما كان ذلك وكان النص على النحو الذي قدمناه، نرى أن هذا النص ذات مفهوم موسع، إذ يشمل كافة صور العبودية المحققة للغرض الجنسي، ولكن المميز في خصوص هذه الجريمة وحكمة المشرع في توقيع جزاء الإعدام أو السجن المؤبد هو أن العبودية باتت واقعة على جماعة وليس فرد واحد الأمر الذي يقطع وبلا شك بانتهاك قواعد النظام العام داخل المجتمع.

وعلى هذا النحو المتقدم تكمن شروط جريمة الاستعباد الجنسي متمثلة في الآتي:

1. أن يمارس الجاني سلطات حق الملكية على شخص أو أشخاص مثل عمليات الشراء والبيع والمقايضة والإعارة أو أن يقوم الجاني بحرمانهم من حريتهم.
2. أن تكون الأفعال المقامة من قبل شخص الجاني وثيقة الصلة بالأغراض الجنسية.
3. أن يتم ارتكاب السلوك الإجرامي كجزء من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد جماعات السكان المدنيين.
4. أما الشرط الأخير فيتمثل في علم مرتكب الجريمة كون السلوك المتبع جزء من هجوم واسع النطاق أو كونه هجوم منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

(1) انظر إلى: Wikiwand.com

3. الإكراه على البغاء:

ويتمثل الإكراه على البغاء، إرغام الأشخاص على ممارسة الأعمال الجنسية تحت تأثير الضغوط المادية كالإكراه وأعمال العنف، ويتعين أن يعلم الجاني أن التصرف جزءٌ من الهجوم، وكان هذا الأخير واسع النطاق أو أنه هجوم منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءً من هذا الهجوم[1].

ومما يجدر ملاحظته في صدد هذه الجرائم، أن كافة صور السلوك هي جميعها جرائم جنسية، وكل ما هو مشروط في صدد ارتكاب هذا النوع من الجرائم، أن يتم ارتكابها على مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون الهجوم واسعًا النطاق أو متخذًا شكلًا منهجيًا، لما كان ذلك وكانت النتيجة هي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانًا على مصلحة يحميها القانون، والنتيجة عنصر لازم في غالبية الجرائم التي يضفي المشرع عليها الأثر المادي الناشئ عن التكييف القانوني كونه عدوانًا على مصلحة يوجب القانون حمايتها[2]، وتعد النتيجة في خصوص الصور سالف الحديث عنها والمشكلة للركن المادي تتحقق النتيجة الخاصة بها بتحقق الغاية في بلوغ الفعل الاجرامي، ولما كان الشروع عارضًا في بعض الأحوال دون تحقق النتيجة، فنرى أن فكرة إقامة الشروع في هذه الصور أمرٌ مستبعدٌ، إذ أن هذه الأفعال تقع بها الأفعال تامة نظرًا لأنها تتم على نطاق جماعي واسع وعن علم، إذ أنه بتحقق النتيجة يشترط والحال لإتمام الفعل المجرم وقيام المسئولية الجنائية أن يكتمل العنصر الأخير من عناصر الركن المادي، ألا وهو علاقة السببية، فهذه الأخيرة لابد والحال أن تكون متحققة على النحو الذي يرتبط به السلوك بالنتيجة برباط قوي ويعد كلاهما سببًا ومسببًا للأخر، مفاد ذلك أنه يلزم لقيام الركن المادي مكتملًا أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من جانب والنتيجة الإجرامية من جانب أخر، شريطة ثبوت أن هذا السلوك هو سبب النتيجة، أي أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[3].

وتختلف صلة السببية على ضوء ذلك وفق تصويرها القانوني كونها عنصرًا في الركن المادي للجريمة عن فكرة النية والتي تعد عنصرًا معتبرًا في الركن المعنوي، فصلة السببية إذن لها طابع موضوعي وتستخلص من الخواص المادية للسلوك ذاته في إنتاجه النتيجة المحظورة قانونًا، وعلى خلاف ذلك تعد النية الاجرامية ذا طابع شخصي

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 315.

(2) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 277 وما بعدها.

(3) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 264.

يستخلص من الموقع النفسي للجاني، أي نيته نحو تحقق الجريمة[1]، ولما كانت الجرائم المتقدمة ترتكب على نحو منتظم على مجموعة من السكان، فلا يتصور والحال أن تقع الجريمة من فرد واحد، فيعد كلامنا هذا مخالفًا للزوم العقلي والمنطقي، الأمر الذي يفرض في واقع الحال القانوني أن يكون في الغالب هناك مساهمة جنائية أيًا كانت شكل المساهمة في صدد هذه الجرائم[2].

ثانيًا: الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي متطلبًا قانونًا بجانب الركن المادي لاكتمال أركان الجريمة، فيعد بناء على ذلك هذا الركن ضروريًا ومتطلبًا لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكتفي والحال قيام الركن المادي فقط دون الركن المعنوي، إذ يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، إذ يجب أن تكون هناك رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، هذه الرابطة النفسية هي الركن المعنوي[3]، لما كان ذلك وكان القصد الجنائي متحللاً نحو عنصري العلم والإرادة، وكان نص المادة الخامسة من المرسوم سالف الحديث عنها تضع العلم بنصها الصريح وهو العلم بالهجوم، فيعد العلم متوافرًا، لما كان ذلك فليكن سهولة توافر العنصر الأخير أمرًا مفترضًا كون كافة صور الجريمة من أنشطة إجرامية تمثل سلوكيات عمدية.

الفرع الثاني: جريمة التعقيم والحمل القسري

في إطار الحديث عن جريمتي التعقيم القسري والحمل القسري يجب أن نعلم أن كل سلوك من أيهما يشكل جريمة مستقلة بمفرده، سواء كانت الجريمة تعقيم قسري أو حمل قسري وسوف نتناول في هاتين الصورتين بيان الركن المادي وكذلك الركن المعنوي، ولنجمع الحديث عن صورتي الجريمة معًا في ركنٍ مادي وركن معنوي، وذلك على النحو الذي سوف نفصل القول فيه:

الركن المادي: "التعقيم القسري، الحمل القسري":

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 280.

(2) وتعد المساهمة على هذا النحو هي تدخل أكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة، وعلى ذلك يتطلب توافر ثلاثة شروط لأجل المساهمة الجنائية، وهذه الشروط هي:

تعدد الجناة.

وحدة الجريمة، راجع لمزيد من التفاصيل، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 343.

(3) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص: 307.

أولًا- التعقيم القسري:

تقوم جريمة التعقيم القسري بموجب استخدام كافة الوسائل والعقاقير الطبية ضد شخص أو تعداد من الأشخاص بقصد حرمانهم من القدرة على الإنجاب، وعلى هذا النحو يخرج عن هذا المفهوم تواجد مبررات طبية للقيام بهذا الفعل لتعلقه بصحة المريض وعلاجه، وكي يتم تجريم هذا الفعل على النحو المتقدم يجب أن يصدر من المتهم تنفيذًا لسياسة تنتجها منظمة أو دولة ضد مجموعة من السكان المدنيين[1]، مفاد ذلك أن التعقيم القسري كجريمة يقصد بها أي فعل يقوم به القائم على الجريمة بقصد حرمان (شخص/ أشخاص) المجني عليهم من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وتتجلى صور هذا السلوك الإجرامي في حالات التدخل الجراحي أو تعاطي عقاقير أو أدوية معينة من شأنها أن تسلك تحقق النتيجة، وعليه يعد محل هذه الجريمة وهدفها هو الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وعمليًا يقوم به الجاني في إطار التعقيم القسري على سبيل المثال بربط المبيضين عند المرأة وذلك لمنع انتقال البويضة من المبيضين إلى الرحم، أو عن طريق خصى الرجال، وذلك بقطع طريق الأقنية التي يخرج منها السائل المنوي القادم من خصيتي الرجل، أو أن يتخذ السلوك استئصال الخصيتين عند الرجل أو القيام بنزع مبايض المرأة، علمًا بأنه من الممكن أن تقوم جريمة التعقيم القسري من خلال الحقن أو تعاطي العقاقير[2].

ولكي تقع جريمة التعقيم القسري لابد من توافر أربعة شروط وهي[3]:

1. أن يتضمن سلوك مرتكب الجريمة حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب.
2. ألا يكون السلوك المتبع من قبل الجاني بمثابة ضرورة طبية.
3. أن يُفتعل هذا السلوك ضد جماعة من السكان المدنيين.
4. أن يكون هذا السلوك كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق، بالإضافة إلى أن يشترط علم مرتكب الجريمة بحقيقة الشروط السالفة.

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 316.

(2) د/ حمدي محمد محمود حسين، المعالجة التشريعية للجرائم ضد الانسانية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر الشريف، يناير 2016م، ص: 205 وما بعدها.

(3) م. م/ قاسم حمزة ماضي، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، أيلول 2018م، المجلد 25، العدد الثالث، العراق، ص: 7.

وعلى النحو المتقدم يشترط في التعقيم أن يكون بدون رضاء حقيقي صادر من المجني عليهم، الأمر الذي يعني توافر الإكراه أو الإجبار وهو ما كان لصيق الصلة بالقسر في التعقيم، ويمكن القول في هذا الصدد أن السلوك الاجرامي المتبع من قبل الجاني يتخذ شكلًا من أشكال العنف الجنسي، ويتمثل ذلك في قيام الجاني بإرغام المجني عليه سواء كان شخصًا أو أكثر من شخص على التعقيم القسري، ويجب حتى يعتد بأمر هذا النوع من الجريمة كونها ضمن جرائم الإنسانية أن يتم هذا السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو عملًا منهجيًا ضد مجموعة من السكان المدنيين حتى لا يحتج والحال بكونها حالات فردية[1].

ثانيًا الحمل القسري:

يقصد بالحمل القسري على النحو الذي قضت به الفقرة الأخيرة من المرسوم بقانون سالف الحديث عنه على أن مقصود الحمل القسري هو "إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[2].

ويمكن القول أن هذه الجريمة يكون المقصد منها إحداث تغيير في تركيبة السكان، أو في تكوينهم العرقي في دولة معينة لمجموعة عرقية من السكان، فالجاني يتعامل مع المجني عليه على أساس كونه ليس من بني البشر، أي يعامله كحيوان، وعليه في خصوص هذه الجريمة يشترط أن تكون عملية الحمل قد تمت بصورة قسرية، وأن الولادة غير مشروعة، وأن يكون المقصد من الجريمة التأثير على التكوين العرقي أو ارتكاب سلوكيات خطرة قاصدًا بها انتهاك قواعد المشروعية الدولية[3]، ويرى البعض أنه يتعين لقيام هذه الجريمة قيام الجاني لحبس امرأة أو أكثر حملت بالقوة بغرض التأثير في التكوين العرقي للجماعات المدنية، والتي تعد على هذا المنوال بمثابة انتهاكات جسيمة في نظر القانون الدولي[4].

---

(1) د/ حمدي محمد محمود حسين، المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص: 206، وقد تم الإشارة لما قامت به الهند من عمليات تعقيم قسري للرجال من المسلمين الهنود والبوذيين بقصد تحديد النسل، حيث تم تعقيم ما يقرب من حوالي سبعة ملايين هندي.

(2) المادة 7 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د/ حمدي محمد محمود حسين، المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص: 203 – 204.

(4) وقد كان اصطلاح الحمل القسري محل مفاوضات مطولة ودقيقة حيث أبدت وفود الدول العربية والفاتيكان مخاوفها من أن يفسر بشكل خاطئ بحيث يتضمن الاعتراف = بالإجهاض كحق من حقوق الانسان وهو ما يتعارض مع المعتقدات الدينية السائدة في بلدانهم، ومع الأحكام القانونية فيها، وأمام إصرار الدول على إدراجه تم ذلك مع بيان أنه يشترط أن يكون بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، راجع في ذلك د/ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث

وتهدف هذه الجريمة على النحو المتقدم إلى حدوث تغيير في التكوين العرقي للسكان في دولة ما، الأمر الذي يعد بمثابة انتهاك لأحكام القانون الدولي على النحو الذي أقامته الفقرة الأخيرة من المادة (5) من المرسوم الاتحادي محل بحثنا، ويعد من أمثلة ذلك ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات حال ضرب البوسنة في الفترة من عام 1992 حتى 1995 حيث أعدت معسكرات خصيصًا بقصد ولأجل اغتصاب المسلمات البوسنيات بطريقة منظمة وإجبارهم على الحمل من الجنوب الصرب ليكن هدفهم من ذلك خلق جيل من المقاتلين الصرب بقصد تغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة[1].

وإن كانت هاتان الصورتان هما المشكلتان للركن المادي لجريمتي الحمل القسري والتعقيم القسري، فنرى أن هناك تعدادًا من الصور والسلوكيات التي تهدف إلى ذات الهدف المبتغى من هذه الجرائم، كالإكراه على الإجهاض، لما كان ذلك وكانت هذه الأفعال والسلوكيات المادية تشكل انتهاكًا للإنسان ولحرمة جسده، وكذلك للحق في الإنجاب والتكاثر، فكل هذه الأمور تجعل من السلوكيات المتقدمة محل حديثنا أفعالًا غير مشروعة، وعليه تعد أفعال الحمل القسري أو التعقيم القسري أفعالًا إيجابية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في خدمة السلوك المتحقق، فالسلوك ذاته لا يستقيم إلا بالقول بأن هاتين الجريمتين لا يقومان بسلوك سلبي، الأمر الذي يجعلنا نقول أن هاتين الجريمتين من جرائم السلوك الإيجابي.

ولما كانت الجريمتان على نحو ما قدمنا وأوضحنا ماهية كلٍ منهما، فنرى أن الاشتراك في الجريمة على النحو الذي تقضي به قواعد المساهمة الجنائية، لأن الجريمة لو كانت ترتكب من قبل شخص بمفرده ما آتت النصوص بألفاظ الجمع سواء من قبل المجني عليهم أو الجاني، الأمر الذي يجعل هذه الجرائم على قدر عالٍ من الخطورة على النحو الذي تسببه من أضرار، ولما كان القائمون على أمر هذين النوعين من الجريمة، نرى أن إحدى الصورتين وهي على وجه الخصوص جريمة التعقيم الجنسي القسري لا تقوم إلا من قبيل متخصص في غالب الأحيان على النحو الذي أوضحناه في الصورة والأمثلة السالفة، فقد تقع عمليات التعقيم القسري من خلال الإخضاع لتجارب طبية وعمليات جراحية ولم يكن الأمر بمثابة تلقي عقاقير معينة أو غيره.

وعليه وفي تحليل نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون اتحادي سالف الإشارة إليه، نرى أنه وفي نطاق الحديث عن الحمل القسري والتعقيم القسري أن كليهما يرتكب بقصد

مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في الفترة من 3 - 4 أكتوبر سنة 2001م، ص: 218 وما بعدها، أشار إلي ذلك، د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 315 – 316.

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 316.

التأثير على التكوين العرقي، ولم يكن ذلك الأمر كالتطهير العرقي، بل شبيه له بعض الشيء، لكن الحمل القسري يشمل انتاج وزيادة عرق معين تحت مؤثرات الإكراه والقوة أما التعقيم القسري فنرى أنه بعض الشيء قريب كصورة من صور التطهير العرقي:

ونخلص من ذلك أنه كي تقام جريمة الحمل القسري لابد من توافر عدد من الشروط هي[1]:

1. أن يحبس الجاني امرأة أو أكثر بقصد تجبيلها على نحو قسري قاصدًا في ذلك التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان.
2. صدور السلوك في هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
3. العلم المتطلب على حد قول النص بأن ما يأتيه من سلوك يعد غير مشروع.

الركن المعنوي: القصد الجنائي:

تعد صورتا الجرائم التي قد تناولناها بالتفصيل وأشرنا إليها، هي من قبيل الجرائم العمدية، لما كان ذلك وكان القصد الجنائي يتحلل إلى عنصرين، ألا وهما العلم والإرادة، فينبغي على هذا النحو أن ينصرف العلم على ماديات الجريمة بأسرها وأن تتجه على هذا النحو الإرادة قاصدة تحقيق النتيجة، مفاد ذلك والقول أن العلم لابد أن يكون واضحًا تجاه السلوك ذاته وأن يكون العلم كذلك قائمًا نظرًا لكون المجني عليه أو عليهم سكان مدنيين، وأن يعلم جيدًا أن مقصده من ذلك هو التأثير على التكوين العرقي، فلو تحقق العلم تجاه كافة ماديات الجريمة بقيت الإرادة، فإن جاءت محققة النتيجة وهادفة إليها، عَدت الجريمة عمدية.

لما كان ذلك وكان القصد الجنائي بعنصرية (العلم – الإرادة) فإنهم لابد أن يكونوا متحققين بشأن التعقيم والحمل القسري، أي أنه يجب على الجانب مرتكب الفعل الإجرائي أن يعلم جيدًا ان ما يأتيه من سلوك بشكل جريمة لما فيها من استخدام القسر والاجبار واستخدام العقاقير والوسائل الطبية بشكل جريمة قاسية قد ينتهك بها أدمية الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن إرادته اتجهت رغم ذلك العلم إلى تحقق النتيجة.

الخاتمة:

بعد ن انتهينا من الحديث عن موضوعنا محل البحث، لم يتبقَّ لنا في هذا المقام سوى بيان النتائج والتوصيات، وسوف نتناول بيانهم على النحو الآتي:

(1) م. م/ قاسم حمزة ماضي، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص:6.

أولًا- النتائج:

- تعد الجرائم ضد الإنسانية هي أقسى صور الجرائم التي تقع على بني الانسان، والناظر إلى ما تم بيانه في الإطار الموضوعي للبحث، يجعلنا نقول وبصدق أن المدلول المعول في صدد الجرائم ضد الإنسانية هو المدلول الموسع.
- إن المقصود بالقتل العمد في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، هو القتل العمد العدوان المخطط به بصورة مسبقة، والذي يتم ارتكابه في هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي منظم، على أن يتم توجيه هذا الهجوم أو الاعتداء ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- إن مقصود الإبادة الجماعية في نطاق الجرائم ضد الإنسانية هي كافة الأفعال المجرمة غير المشروعة التي يتحقق مع ارتكابها اهلاك جماعة (قومية – اثنية – عرقية – دينية) يستوي في ذلك أن يكون الاهلاك كليًا أو جزئيًا.
- إن المعالجات التي اقام المشرع في هذا الصدد جديرة بالاعتبار، وأهم تلك المعالجات التي نذكرها قسوة الجزاءات وردعها، إذ أن المشرع ساوي في هذه الجرائم بين تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد حسبما يتراءى لمحكمة الموضوع وسلطتها في تقدير الجزاء.

ثانيًا- التوصيات:

- نوصي بضرورة توحيد الجزاء على كافة السلوكيات المجرمة غير المشروعة، إذ تبقى العقوبة في هذا الصدد هي عقوبة الاعداد كي تكون رادعة أكثر من تطبيق جزاء السجن المؤبد.
- اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تحول وقيام هذه الانتهاكات المجرمة، يستوي في ذلك أن يكون اتخاذ تلك التدابير على المستوى الوطني أو الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب العلمية:

1. عبد اللطيف, دعاء محمود. (2020م). قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال. دار المطبوعات الجامعية.
2. المل, سرور طالبي. (2015م). القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية. مركز جيل البحث العلمي.
3. مطر. عصام عبد الفتاح. (2010م). المحكمة الجنائية الدولية. دار الجامعة الجديدة.

4. القهوجي, علي عبد القادر. (1999م). قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة. الدار الجامعية.
5. القهوجي, علي عبد القادر. (2001م). القانون الدولي الجنائي. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية.
6. الشاذلي, فتوح عبد الله. (2018م). شرح قانون العقوبات القسم العام. دار المطبوعات الجامعية.
7. عوض, محمد محيي الدين. (1946م). دراسات في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والاقتصاد.
8. حسني, محمود نجيب. (1981م). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص. طبعة نادي القضاة.
9. فؤاد, مصطفى أحمد.(2019م). القانون الدولي الجنائي. دار المطبوعات الجامعية.
10. إبراهيم, هشام مصطفى محمد. (2015م). التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دار المطبوعات الجامعية.

ثانيًا: الأبحاث والمقالات:

11. حسين, حمدي محمد محمود. (يناير, 2016م). المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف. https://doi.org/10.34174/0079-000-048-067
12. بكة, سوسن تمرخان. (2006م). الجرائم ضد الإنسانية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
13. محمود, عبد الله. (29 أكتوبر 2018). الفرق بين جرائم الاغتصاب وهتك العرض وخدش الحياء والتحرش. منشور. المصري اليوم.
14. ماضي, قاسم حمزة. (أيلول 2018م). الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية. العراق: كلية التربية للعلوم الإنسانية. مج 25 (3). .https://doi org/10.33855/0905-025-004-007
15. المرسي, محمد خليل. (2003م). جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي. مجلة الامن والقانون. (1). الإمارات،.
16. شافي، نادر. (نيسان 2004). جريمة الاغتصاب، منشورات نحن والقانون، العدد 226، منشور على موقع: Lebramy.gov.lb

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

ʾawlan alkutubu al‘ilmiyyatu

1. ‘abdu al-laṭīfi- du‘āʾa maḥmūda (2020m). qānūna al‘uqūbāti alqisma al-khāṣ jarāʾima alʾashkhāṣi wa-al-ʾāmwa-al-i dāru almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati
2. almallu- surūra ṭālibī (2015m). alqānūna al-dawliyya alʾinsāniyya silslata almuḥāḍarāti al‘ilmiyyati markazu jīli albaḥthi al‘ilmiyyi
3. maṭarun ‘iṣāmu ‘abdi alfattāḥi (2010m). almaḥkamata aljināʾiyyata al-dawliyyata dāru aljāmi‘ati aljadīdati
4. alqahwajiyyu- ‘uliya ‘abdu alqādiri (1999m). qānūna al‘uqūbāti al-lubnāniyya alqisma al-khāṣ jarāʾima ali‘tidāʾi ‘alā alʾinsāni wa-al-māli wa-al-maṣlaḥati al‘āmmati al-dāru aljāmi‘iyyatu

5. alqahwajiyyu- ʻuliya ʻabdu alqādiri (2001m). alqānūna al-dawliyya aljināʾiyya ṭ manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
6. al-shādhiliyyu- fatūḥi ʻabdu al-lhi (2018m). sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti alqisma alʻāmma dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati
7. ʻiwaḍa- muḥammada muḥḥiyyī al-dayyini (1946m). dirāsātin fī alqānūni al-dawliyyi aljināʾiyyi majallatu alqānūni wa-al-iqtiṣādi
8. ḥusniyy- maḥmūda najība (1981m). sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti alqisma al-khāṣ jarāʾima aliʻtidāʾi ʻalā alʾashkhāṣi ṭabʻatu nādī alquḍāta
9. fuʾād- muṣṭafan ʾaḥamdun (2019m). alqānūna al-dawliyya aljināʾiyya dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati
10. ʾibrāhym- hishāma muṣṭafā muḥammada (2015m). al-taḥqīqa wa-al-muḥākamata ʾamāma almaḥkamati aljināyata al-dawliyyata al-dāʾimata dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

thāniyan alʾbḥāthu wa-al-maqālātu

11. ḥusīna- ḥamday muḥammadu maḥmūdu (ynāyr- 2016m). almuʻālajata al-tashrīʻiyyata lil-jarāʾimi ḍidda alʾinsāniyyati min khilāla al-niẓāmi alʾasāsiyyi lil-maḥkamati aljināʾiyyati al-dawliyyati baḥtha manshūra bimajallati kulliyyati al-sharīʻati wa-al-qānūni jāmiʻata alʾazhari al-sharīfi https://doi.org/10.34174/0079-000-048-067
12. bakảah- sawsana tamrukhānni (2006m). aljarāʾima ḍidda alʾinsāniyyati lubnānun manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
13. maḥmūd- ʻabda al-lhi (29 ʾuktūbra 2018). alfarqa bayna jarāʾimi alightiṣābi wahatki alʻarḍi wakhadshi alḥayāʾi wa-al-taḥarrushi manshūrun almiṣriyyu alyawma
14. māḍy- qāsima ḥamzatin (ʾaylūlu 2018m). alḥimāyata al-dawliyyata liḍaḥāyā alʻunfi aljinsiyyi fī al-nizāʻāti almusallaḥati baḥthu manshūru bimajallati alʻulūmi alʾinsāniyyati alʻirāqu kulliyyatu al-tarbiyati lil-ʻulūmi alʾinsāniyyati muj 25(3). https://doi.org/10.33855/0905-025-004-007
15. almarisiyyu- muḥammada khalīla (2003m). jarīmata alʾibādati aljamāʻiyyati fī alqaḍāʾi aljināʾiyyi al-dawliyyi majallatu al-amn wa-al-qānūna (1). alʾimārāti
16. shāfy nādirun (naysānu 2004). jarīmata alightiṣābi manshūrātin naḥnu wa-al-qānūna alʻadada 226، manshūrun ʻalā mawqiʻin

Lebramy.gov.lb

Crimes against humanity that are penalized by death or life sentence as per the Emirati Statute No.12 of 2017

Haitahm Ali Alnaour

khalid Ibrahim Duqani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Crimes against humanity represent a shameful behavior that is conducted by man and that forms a focus-area for both judges and legislators. Legislators propose and approve punitive texts while judges implement the penalty stated in such texts. As crimes against humanity are the most severe crimes man can commit, the legislator's response to them is even more severe. Crimes like premeditated murder, extermination, rape, sexual enslavement, forced prostitution, forced sterilization or forced pregnancy are all international crimes for which the UAE legislator has reserved special decrees. According to these decrees, the convicted person faces the most severe punishments, i.e. life sentence and life imprisonment, provided that such crimes are committed on wide-scale or in a systematic form of attack targeting civilians. In addition, the legislator requires the perpetrator's awareness of such attack to increases penalty. The wisdom of the legislator in imposing the abovementioned punishment is reflected not only in these decrees, but also in all punitive laws, as such behaviors are brutal and reckless. In addition, committing such crimes in a systematic and collective manner targeting civilians makes it worse in terms of conduct and consequence. Worth noting, in this context, is that the principles of Human International Law and the provisions of international charters prohibit attacking civilians.

Keywords: Crimes against humanity, Murder, Genocide, Sexual enslavement, Coercion into prostitution, Sterilization and forced pregnancy